

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

قرار رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٠

تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال

رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد

والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ :

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال :

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصي المادتين (٣٩) و (٩٢) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المشار إليها ، النصان الآتيان :

مادة (٣٩) :

« تسرى على المستدات وصكوك التمويل القواعد والأحكام المقرة للأسهم الواردة بالقانون وهذه اللائحة وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فيها ». .

مادة (٩٢) :

« يكون تنفيذ أوامر بيع وشراء الأوراق المالية في المكان والمواعيد التي تحددها إدارة البورصة ، ويجب عرض هذه الأوامر بطريقة تكفل العلانية وبالبيانات الازمة للتعرف بالعملية وفقاً للقواعد التي تقررها الهيئة . .

وعلى شركة السمسرة في حالة قيامها بعملية تنفيذاً لأوامر صادرة إليها من طرفها الإعلان عن ذلك بطريقة واضحة على لوحة التداول لمدة نصف ساعة على الأقل قبل تنفيذ العملية ، على أن تكون أسعارها مساوية لسعر الإغفال أو سعر التداول حسب الأحوال . ويجوز لكل شركة خلال مدة الإعلان التدخل لتنفيذ العملية بذات شروط العميل بسعر أعلى من سعر الطلب أو أقل من سعر العرض . .

واستثناء من أحكام الفقرة السابقة ، لا يجوز التدخل في عمليات التعامل على السندات وصكوك التمويل وأذون الخزانة وغيرها من الأوراق المشابهة ، ويكون الإعلان عنها على لوحة التداول بعد تنفيذها مباشرة أو في أول جلسة التداول التالية إذا كانت العملية قد تمت خارج أوقات التداول الرسمية .

وتضع إدارة البورصة قواعد المنظمة لتطبيق أحكام هذه المادة » .

(المادة الثانية)

يضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المشار إليها بباب جديد بعنوان «الباب السابع : نشاط التعامل والوساطة والسمسرة في السندات » ، بالنص الآتي :

الباب السابع

نشاط التعامل والوساطة والسمسرة في السندات

(الفصل الأول)

أحكام عامة

مادة (٢٦٩) :

يتناول نشاط التعامل والوساطة والسمسرة في السندات بيع وشراء جميع أنواع السندات وصكوك التمويل وأذون الخزانة وغيرها من الأوراق المشابهة وتغطية الاكتتاب فيها سواء باسم الشركة المرخص لها بمزاولة النشاط ولحسابها الخاص أم باسم وحساب عملائها . ويعبر عن الشركة المرخص لها بمزاولة هذا النشاط بلفظ « الشركة » كما يعبر عن هذه الأوراق بلفظ « السندات » في تطبيق أحكام هذا الفصل والملحق رقم (٤) المرفق بهذه اللائحة .

ومجلس إدارة الهيئة التصريح للشركة بالتعامل على تلك الأوراق بغير ذلك من الوسائل .

(الفصل الثاني)
التريخيص ومتطلبات العمل

مادة (٢٧٠) :

لا يجوز أن يقل رأس المال المصدر للشركة عن عشرين مليون جنيه مصرى ، على ألا يقل المدفوع منه عند التأسيس عن عشرة ملايين جنيه مصرى ، وذلك بالإضافة إلى ما لا يقل عن الحد الأدنى لرأس المال المقرر لمزاولة أنشطة أخرى مرخص بها للشركة . وعلى الشركة أن تحفظ في كل وقت بصفتها رأس مال لا يقل عن خمسة ملايين جنيه مصرى أو عن (١٥٪) من إجمالي التزاماتها ، وفقاً للمعايير المبينة باللحق رقم (٤١) المرفق بهذه اللائحة ، أيهما أكبر ، وأن تخطر الهيئة في اليوم الأخير من كل شهر بكل من صافي رأس المال وإجمالي الالتزامات .

مادة (٢٧١) :

يجب أن تتوافر لدى الشركة الشروط والمواصفات التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة على أن تتضمن شروط تجهيز المقر ، والتقارير الداخلية الواجب إصدارها ، والقواعد الداخلية للرقابة والمراجعة المالية وشروط الكفاية اللازمة في القائمين على إدارة الشركة ، كما تلتزم الشركة بأن تفصل حسابات نشاط التعامل والوساطة والسمسرة في السندات عن حسابات أي نشاط آخر يرخص لها بمزاولته .

مادة (٢٧٢) :

يجوز للشركة أن تبرم اتفاقات تتضمن الأحكام المنظمة لعمليات إعادة شراء السندات بعد بيعها وحقوق التزامات أطراف الاتفاق ويتم تنفيذ هذه الاتفاques بوجوب تبادل وثائق يبيع بوجبهما أحد أطراف الاتفاق سندات إلى الطرف الآخر مع التزامهما بإعادة بيعها للطرف الأول في تاريخ لاحق .

وتعد الهيئة غاذج للاتفاقات والوثائق المشار إليها على أن يتضمن فوذج الاتفاق أسلوب تسوية أو حسم المنازعات التي تنشأ بين أطرافه ، وأن يكون من بين عناصر فوذج الوثيقة نوع السندات محل التعامل وتاريخ استحقاقها والأسعار المتفق عليها بالنسبة للبيع وإعادة الشراء .

(الفصل الثالث)

قواعد الإفصاح

مادة (٢٧٣) :

على الشركة أن تفصح لعملائها كتابة وقبل تنفيذ أية عملية ، عما إذا كان تعاملها معهم على سندات لحسابها الخاص أم لحساب عملائها وعن تعليمات التسوية والمقاصة ، بالإضافة إلى العمولة التي تتقاضاها الشركة إذا كان التعامل لحساب أحد عملائها .

مادة (٢٧٤) :

إذا كان للسند محل التعامل أو للجهة التي أصدرته أو الضامنة لإصداره تصنيف ائتمانى ، تعين على الشركة أن تفصح لعملائها عن آخر تصنيف للسند قبل إقامة التعامل عليه ، على أن تبين لهم أن التصنيف لا يعني التوصية بالبيع أو الشراء أو الاحتفاظ بالسند ، وأنه قابل للتعديل .

وفي حالة عدم وجود مثل هذا التصنيف ، أو إذا كان قد تم تعديله خلال الشهر السابق على التعامل على السند ، تعين على الشركة أن تفصح لعملائها عن ذلك وعن طبيعة التعديل .

مادة (٢٧٥) :

على الشركة أن تخطر الهيئة يومياً بأعمالى القيمة السوقية لما تحتفظ به من سندات ، وذلك في الوقت وعلى النحو الذي تحدده الهيئة ، ووفقاً للتنموذج الذي تعدد لهذا الغرض .

ويتم تحديد القيمة السوقية للسندات رفقاً لسعر تداولها في اليوم السابق ، وفي حالة عدم التداول يتعدد سعرها قياساً على أسعار تداول السندات المشابهة من حيث الشرط والتصنيف الائتمانى . فإذا لم تتوافر أسعار تداول سندات مشابهة ، تعين على الشركة تحديد السعر وفقاً لما تبديه شركتان آخرتان على الأقل عن الشمن الذي تقبلان التعامل به على السند .

وللهايئة أن تطلب من الشركة أن تقدم لها ما تراه ضرورياً من التقارير الإضافية .

(الفصل الرابع)
التعامل في السندات

مادة (٢٧٦) :

على الشركة تنفيذ أوامر العملاء بالشروط المحددة بأوامرهم ، ويجوز تنفيذ العمليات خارج أوقات التداول الرسمية بالبورصة .

مادة (٢٧٧) :

يكون أمر شراء أو بيع السندات مكتوباً أو شفواً أو بأي سة وسيلة أخرى متعارف عليها ، على أنه إن لم يكن مكتوباً فيجب أن يتم تأكيده كتابة .
ويكون تنفيذ العمليات على أساس التسليم مقابل سداد الثمن

(الفصل الخامس)
الالتزامات الشركة

مادة (٢٧٨) :

لا يجوز للشركة أن تتقاضى عمولة عن عمليات البيع والشراء التي تتم لحسابها الخاص

مادة (٢٧٩) :

تلتزم الشركة بتحrir اتفاق مع كل عميل لها يتضمن طبيعة التعامل بينهما وجمع التزامات وحقوق الطرفين بما يتفق مع أحكام القانون واللاتحة ، وذلك على غadge تعدادها الشركة لهذا الغرض ، وترسل نموذجاً منها للهيئة ، على أن يتضمن ، بالإضافة إلى البيانات الواردة في المادة (٢٢٩) ، ما يأتي :

- ١ - تحديد أهداف العميل الاستثمارية .
- ٢ - اسم وصفة من يمثل العميل إذا كان شخصاً اعتبارياً .
- ٣ - تحديد ما يلزم على الشركة الإفصاح عنه فيما يتعلق بالتصنيف الائتماني للسداد
- ٤ - اسم البنك أو أمين الحفظ الذي يحتفظ لديه كل من الطرفين بأمواله وسداته
- ٥ - أسلوب التخاطب بين الطرفين وتسليم أوامر العميل إلى الشركة
- ٦ - أسلوب تسوية أو حسم المنازعات التي تنشأ بين الطرفين عن تنفيذ أحكام الاعو

الفصل السادس

أحكام ختامية

مادة (٢٨) :

تسري على الشركة الأحكام الواردة في هذه اللائحة بشأن شركات السمسرة في الأوراق المالية ، كما يسري على ما تقوم به من تغطية للاكتتاب في السندات الأحكام الواردة في هذه اللائحة بشأن شركات ترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية . وذلك كله فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الباب .

(المسادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ شره

صدر في ٢٠٠٠/١/٢٥

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى

الملاحق (٤)

في تطبيق أحكام المادة (٢٧٠) من «اللائحة التنفيذية لقانون سرق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢»، يُعرف كل من صافي رأس مال الشركة وإجمالي التزاماتها على النحو التالي:

أولاً - صافي رأس مال الشركة :

يحسب صافي رأس مال الشركة على أساس صافي حقوق المساهمين طبقاً لقائمة المركز الائلي في نهاية كل يوم عمل والمعد وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية ، مضافاً إليه قروض المساهمين والقروض المساعدة غير ذات الأولوية المقدمة للشركة والأرباح الرأسمالية غير المحققة للسندات التي تملكها الشركة أو التي ترتبط بعقود لإعادة شرائها .
ومستبعداً منه ما يأتي :

٤ - المساير الرأسمالية غير المحققة للسندات المملوكة للشركة أو التي ترتبط بعقد إعادة شرائها .

٢ - الأصول الثابتة بعد خصم مجمع الإهلاك والأصول الأخرى التي لا يسهل تحويلها إلى نقدية ، بما في ذلك المصروفات المدفوعة مقدماً وصافي أرصدة مصروفات التأسيس والمصروفات المؤجلة .

٣ - كافة الأرصدة غير المضمونة من القروض المنوحة للغير وأوراق القبض والمدينين بالإضافة إلى المطالبات عن تعويضات تأمينية ، على أن يشمل ذلك الأرصدة المستحقة للشركة طرف شركات التعامل والواسطة والسمسرة في السندات والتي مضى أكثر من ثلاثة أيام على تاريخ استحقاق الوفد بها .

٤ - السندات غير المتدالة أو غير القابلة للتداول لقيود تعاقدية أو قانونية .

٥ - الالتزامات الناتجة عن \ة تباطئ التعاقدية بما في ذلك الالتزامات على الشركة كضامن اكتتاب ، ما لم تكن تلك الالتزامات مغطاة بعقود أخرى .

٦- الأرصدة المدينة وأوراق القبض للشركات التابعة أو الشقيقة أو الشركات التي ساهمت في تأسيس الشركة .

ثانياً - إجمالي التزامات الشركة :

بحسب إجمالي التزامات الشركة على أساس إجمالي الالتزامات طويلة الأجل والمتداولة بما فيها المخصصات عن التزامات متوقعة طبقاً لقائمة المركز المالى في نهاية كل يوم عمل والمدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية أيًّا كانت طبيعة المعاملات التي نشأت عنها تلك الالتزامات ، ومستبعداً منها ما يأتي :

- ١ - القروض المضمونة بسندات مملوكة للشركة ، وذلك نفي حدود القيمة السوقية لتلك السندات .
- ٢ - الديون المستحقة على الشركة عن سندات لم يتم استلامها ، ما لم يكن قد تم سيعها مرة أخرى .
- ٣ - الأرصدة الدائنة المستحقة عن الاكتتاب في سندات لم يتم استلامها من الشركة المصدرة على ألا تزيد فترة تلك الأرصدة عن يومين .
- ٤ - الأرصدة الدائنة للعملاء في حدود ما تم إيداعه في حساب بنكى خاص لسداد تلك الأرصدة .
- ٥ - قروض المساهمين أو القروض المساندة غير ذات الأولوية .